



**تعميم إداري رقم : 6 لسنة 2017 م**

**بشأن الإعلان عن وظائف إشرافية شاغرة**

- بالإشارة إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2006/25) وتعديلاته بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية بالجهات الحكومية ، وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2011/18) بشأن تطبيق قواعد المفاضلة على المستوفيين لشروط شغل الوظائف الإشرافية.
- وإلى كتب ديوان الخدمة المدنية أرقام (38027 ، م خ م/25/158 ، 2009 ، 2014023415 ، 2014) المؤرخة 2008/8/11 ، 2014/3/24 ، 2014/4/14م بشأن الشروط المضافة لشروط شغل الوظائف الإشرافية الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية سالف الذكر .
- وإلى القرار الوزاري رقم (2015/305) بشأن الشروط الإضافية لشغل الوظائف الإشرافية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (2016/243) بشأن تشكيل لجنة تدقيق وفحص الاعتراضات الخاصة بالوظائف الإشرافية الإدارية والتعظيمية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (2016/244) بشأن إعادة تشكيل لجنة مقابلة المرشحين لشغل الوظائف الإشرافية الإدارية والتعظيمية بالوزارة .
- وعلى القرار الإداري رقم (2016/3698) بشأن تشكيل فريق عمل حصر ويحث ملفات المرشحين لشغل الوظائف الإشرافية .
- وبناء على ما تقضيه مصلحة العمل.

**تعليق وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية عن وجود وظائف إشرافية شاغرة**

**(قاصرة على العاملين بالوزارة)**

على النحو التالي :-

أولاً : الوظيفة الشاغرة :-

م	الوظيفة	الإدارة
1	رئيس قسم التسميق ومتابعة قرارات مجلس الوزراء	مكتب التنسيق والدعم الفني



ثانياً: شروط شغل الوظائف الإشرافية :-

1- استيفاء شرط الخبرة وفقاً لما يلي :-

- وظيفة "مدير إدارة" : الحصول على مؤهل جامعي تخصصي + 10 سنوات خبرة في مجال التخصص وتزداد مدة الخبرة المطلوبة "4" سنوات للحصول على شهادة الدبلوم أو على دورة مدتها عامين بعد الثانوية ويشترط أن تكون سنوات الخبرة في مجال التخصص .
  - وظيفة "مراقب إدارة" : الحصول على مؤهل جامعي تخصصي + 8 سنوات خبرة في مجال التخصص وتزداد مدة الخبرة المطلوبة "4" سنوات للحصول على شهادة الدبلوم أو على دورة مدتها عامين بعد الثانوية ويشترط أن تكون سنوات الخبرة في مجال التخصص .
  - وظيفة "رئيس قسم" : الحصول على مؤهل جامعي تخصصي + 6 سنوات خبرة في مجال التخصص وتزداد مدة الخبرة المطلوبة "4" سنوات للحصول على شهادة الدبلوم أو على دورة مدتها عامين بعد الثانوية ويشترط أن تكون سنوات الخبرة في مجال التخصص .
- 2- الحصول على آخر تقريرين كفاءة بدرجة "ممتاز" .
- 3- أن يكون إسناد الوظيفة بالندب لمدة عام على الأقل قبل التثبيت .
- 4- أن يكون قد أمضى الموظف سنتين ميلاديتين كاملتين في خدمة الوزارة .
- 5- أن يكون الموظف قد قضى مدة سنتين في العمل بالإدارة التي توجد بها الوظيفة الإشرافية الشاغرة .
- 6- أن يكون الموظف تابعاً للإدارة وقت شغله لتلك الوظيفة .
- وفي حالة عدم وجود من ينطبق عليه هذه الشروط المشار إليها يتم البحث في نطاق موظفي القطاع التابعة له هذه الإدارة ثم من موظفي باقي القطاعات بالوزارة .
  - وبالنسبة للموظف الذي يشغل مستوى رئيس قسم في أي وحدة تنظيمية ويكون هذا المستوى هو أعلى مستوى إشرافي بها فإنه يحق له أن يدخل ضمن المرشحين لشغل مستوى مراقب إدارة بالإدارات التابعة للقطاع التابع له هذه الوحدة التنظيمية .
- 7- وجوب التدرج في شغل الوظائف الإشرافية حسب الهيكل التنظيمي بحيث يجب المرور بمستوى رئيس قسم لشغل وظيفة مراقب إدارة ويجب المرور بمستوى مراقب إدارة لشغل وظيفة مدير إدارة . وفي الوحدات التنظيمية التي تخلو من مستوى مراقبة يجوز شغل وظيفة مدير إدارة أو من في حكمه من مستوى رئيس قسم أو من في حكمه .



- 8- أن يكون الموظف المرشح للوظيفة الإشرافية الأعلى قد تم تثبيته في الوظيفة الإشرافية الأدنى منها .  
9- أن يجتاز المقابلة الشخصية التي يتم إجراؤها من قبل لجنة مقابلات المرشحين لشغل الوظائف الإشرافية الإدارية والتعليمية بالوزارة .

ثالثاً : لذا ستقوم الوزارة ومن خلال فريق العمل المعني بحصر وبحث موظفي الوزارة المستوفيين بالبحث عن المستوفيين للشروط أولاً بالإدارة التي يوجد بها الوظيفة الشاغرة فإذا لم يوجد أحد مستوفي بتلك الإدارة يتم البحث في موظفي القطاع التابع له الإدارة التي توجد بها الوظيفة الشاغرة فإذا لم يوجد أحد مستوفياً للشروط في القطاع يتم بحث موظفي كافة الإدارات الأخرى بالوزارة .

رابعاً : تقوم لجنة تدقيق وفحص بيانات وملفات جميع المرشحين الذين تم بحثهم وحصرهم من خلال فريق العمل المشار إليه برفع ملفات المقبولين من المرشحين إلى لجنة مقابلات المرشحين لشغل الوظائف الإشرافية وتلقي الاعتراضات من قبل من تم استبعاد أسماؤهم خلال 5 أيام عمل من تاريخ إخطارهم من قبل الفريق المشار إليه وتقوم اللجنة المذكورة بالبث في الاعتراضات خلال 7 أيام عمل من تاريخ تقديمها وإخطار لجنة المقابلات بنتيجة فحص الاعتراضات لتنفيذها .

خامساً : تجري لجنة المقابلات الشخصية ووفقاً للمعايير المحددة بالنموذج المعتمد ، وتطبق اللجنة قواعد المفاضلة الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2011/18) على المستوفيين لشروط شغل الوظائف الإشرافية واجتازوا المقابلة الشخصية بنجاح ، وترفع اللجنة توصياتها للجنة شؤون الموظفين لإستكمال إجراءات الترقية لشغل هذه الوظائف .

سادساً : يجوز لذوي الشأن التظلم والطعن على القرارات الإدارية النهائية الصادرة في هذا الشأن وفقاً للقواعد العامة .

والله ولي التوفيق ،،،،،،،،،،

وكيل الوزارة

فريد أسد عبد الله عمادي  
وكيل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

12 FEB 2017

ت . م . UI